# استئجار الأرحام في العلاقة الزوجية
# بين مقاصد الشرع وأحكام القانون المقارن

بقلم
د.إدريس اجويلل
كلية الحقوق- جامعة مولاي إسماعيل- مكناس
نائب رئيس جامعة القرويين بفاس سابقا – المملكة المغربية
dris_Jouilel@.yahoo.fr

## مقدمة

من مقاصد الشريعة الإسلامية في إنشاء وتكوين العلاقة الزوجية هو المحافظة على النوع البشري واستمرار الخليقة في إعمار الكون وتهيئة البيئة الصالحة من أجل إنشاء ذرية صالحة في مجتمع صالح آمن ومطمئن، الكل فيه ينعم بانتسابه إلى أبيه وأمه وفق ضوابط الشرع وأحكامه ومقاصده في حماية الأسرة.

ومما لا ريب فيه أن التطورات العلمية المعاصرة مست مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكان للعلاقة الزوجية نصيبها في هذا التطور الطبي والتكنولوجي، حيث مس هذا التطور أسس واستقرار العلاقة الزوجية فتخلخل الأمن والاستقرار الأسري.

يعد استئجار الأرحام أو التنسيل اللاجنسي أو الأمهات البديلات من القضايا المعاصرة التي أثارت جدلا فقهيا وقانونيا وأخلاقيا في المجتمعات البشرية وخاصة المجتمعات التي تدين بالإسلام وتتخذه منهجا لها في السلوك والمعاملات والأحوال الشخصية، بل الملاحظ أن هذه المستجدات العلمية خلخلت منظومة القيم الكونية بأسرها لارتباطها الوثيق بالعلاقة الزوجية وما ينتج عنها من حقوق وواجبات.

وهكذا طرح النقاش حول هذه المستجدات على المجامع الفقهية والمجالس العلمية ورجال القانون لاتخاذ ما يناسب هذا التطور من الجواز أو عدمه. إذ هناك من يمنع منعا مطلقا هذه المستجدات العلمية لزعزعتها النظام العام والاستقرار الأسري، وهناك من يبيح وفق ضوابط الشرع ومقاصده في إطار المصلحة والمفسدة.

وإن هذا البحث وبدون شك سيحاول أن يتلمس جوانب من هذا الموضوع من زوايا معينة، كل ذلك في إطار مقاصد وأهداف شريعتنا السمحاء، راجيا من الله التوفيق وحسن القبول، والله من وراء القصد.

### المبحث الأول : الأسرة والمقاصد النبيلة من إنشائها

الأسرة آية من آيات الله الدالة على عظمته في هذا الكون؛ فهي تلك الوحدة الاجتماعية الممتدة في الزمان والمكان تشمل كلا من الزوجين والأولاد والأجداد والأحفاد والأعمام والأخوال تحكمها مجموعة من

الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي هي عبارة عن حقوق وواجبات يتقيد بها كل حسب موقعه ووظيفته داخل الأسرة في حدود ما أحله الله وما حرمه.

من هنا كان من المقاصد الشرعية في تكوين الأسر تحقيق الغايات والأهداف السامية التي لابد منها حتى ينعم المجتمع بالأمن والاطمئنان ويتحقق مبدأ الاستخلاف في الأرض وفق النظام الإلهي الذي صنع كل شيء فأحسن صنعه وتكوينه ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾[1].

**ولعل من مقاصد الشريعة في إنشاء الأسرة بواسطة العلاقة الزوجية تحقيق المقاصد والأهداف النبيلة الآتية:**

أولا : الزواج في الشريعة الإسلامية هو عبادة روحية يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل، لأن كل عمل يعمله الإنسان يبتغي به وجه الله تعالى في حياته يثاب عليه دنيا وآخرة، قال تعالى : ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾[2]. وقال ﷺ: "النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني "[3].

ثانيا : بالعلاقة الزوجية المشروعة نحافظ على النوع الإنساني من الانقراض والاندثار تطبيقا وتمشيا مع مبدأ الله في الكون القائل: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[4]. لذا، كان الإنجاب مطلب شرعي للإنسان به تستمر الحياة وبه يتقوى المجتمع ويكثر، وبه يتم التعاون والتشارك والتآلف والتراحم بين أفراد الأسرة الواحدة التي وصفها المولى عز وجل بأنها من زينة الحياة الدنيا وكمالها في آيات عدة منها : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[5]، ﴿الذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾[6]. ولما جاء على لسان الأنبياء عليهم السلام : ﴿هنالك دعا زكرياء ربه. قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾[7]. ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾[8]...

هكذا قررت الشريعة وبشكل لا جدال فيه حق الإنسان الفطري الغريزي حيث شجعت على التناسل وعلى المحافظة على النوع الإنساني لإعمار الكون وصيرورته وأبديته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثالثا : من مقاصد الشريعة في إنشاء الأسرة المساهمة في البناء الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع وذلك من خلال الدور الوظيفي الذي تقوم به في تربية الأجيال وغرس في نفوسهم حب الوطن وقيم النبل والصلاح والفلاح حتى يتوافقوا وينسجموا مع محيطهم المتعدد المشارب فيساهمون في استتباب الأمن داخله المجتمع، ومن خلال هذا الدور الريادي للأسرة وضع الإسلام نظاما تشريعيا محكما في التنشئة الأسرية التي

---

(1) النمل/88.
(2) الأنعام/162.
(3) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحها "كتاب النكاح".
(4) النساء/01.
(5) الكهف/46.
(6) الفرقان/74.
(7) آل عمران/38.
(8) إبراهيم/39.

يتربى وينشأ عليها الأولاد وفق منهج قويم يراعي فكر الطفل بصقله مجموعة معارف ينشأ عليها أولاها حفظ القرآن الكريم وبعض من العلوم الشرعية حتى يتمكن من الاعتماد على نفسه فيتزود بالمعارف والمهارات التي تشكل شخصيته العامة فينجح في دنياه وأخراه[1]. ويكون قدوة صالحة ورجل المستقبل حاملا لهمه مساهما في بنائه الاجتماعي والثقافي والأخلاقي والاقتصادي.

رابعا : من مقاصد الشريعة في العلاقة الزوجية المشروعة توفير ما يحتاج إليه الأبناء من موارد مالية إشباعا لحاجاتهم المادية والنفسية، حيث علينا أن نوفر لهم ما يحتاجونه حسب المستطاع كما علينا أن نصطحبهم معنا في كل المناسبات الثقافية والاجتماعية (مدارس، مساجد، أندية ثقافية ورياضية، حلقات علمية ...)، فيتعلموا من أحاديث الكبار ما يصقل موهبتهم وينمي روح التواضع والمبادرة في نفوسهم فيتعلمون كيفية الحوار مع الآخر والتأدب في مجالس الكبار، ويتعلمون أيضا كيفية اكتساب المال واستثماره واستهلاكه وإنفاقه بعيدا عن كل المخالفات التبذيرية والتقتيرية والانحرافات السلوكية والتوترات العائلية التي أثبتت الدراسات العلمية أنها سبب مباشر في انحراف الأحداث والتوجه بهم نحو عالم المخدرات بكل أصنافها وتعاطي الإجرام بكل أنواعه. قال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جمعاء هل يحتسبون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم "[2].

رابعا : الإشباع العاطفي والذي يعتبر من أهم مقاصد تكوين الأسرة المسلمة ومن أبرز أسبابها ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يومنون وبنعمه الله هم يكفرون﴾[3].

فكما أن الإنسان محتاج إلى الأكل والشرب والنوم، محتاج أيضا إلى تصريف غريزته الجنسية وفق ما أحله الله عن طريق الزواج الذي ينشر العفة ويصون العرض ويقي من الأمراض الفتاكة التي تفتك بالإنسان. ويكون سببها العلاقة الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية، لذلك حرم الله ورسوله الزنا تحريما باتا وقاطعا فقال عز من قائل : ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[4]، وقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[5].

لقد حث القرآن الكريم على الزواج حماية للأسرة، فقال تعالى : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[6]. كما حذرت الشريعة السمحة من

---

( 1) أنظر الأسرة والشباب والمجتمع، د. حسن عبد الغني أبو غدة، ص. 100 وما بعدها، تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله علوان، ص.1/29 وما بعدها.

( 2) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب 80، ج. 2/ص. 413، حديث رقم 1359.

( 3) النحل/72.

( 4) الإسراء/32

( 5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج. 6/ص. 437 رقم الحديث 5066.

( 6) النور/32.

الخلوة بالمرأة الأجنبية حيث قال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"(1). كما اعتبر الطب أن تشكل الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط وغيرها من الممارسات الشاذة أهم سبب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء(2).

سادسا: الحرص على سلامة الأنساب من خلال صلة الرحم بين جميع أفراد الأسرة وتحقيق التكافل الاجتماعي. قال تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾(3)، وقال ﷺ: من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه"(4)، وكما للزواج مكانة اجتماعية هامة تتجلى في حفظ النسب من الاختلاط حيث إن معرفة الإنسان لنسبه أمر حتمي وحقيقي، بل هو من ضروريات الحياة المجتمعية إذ بالنسب يعرف الإنسان أقاربه ويصل معهم صلة الرحم، وفي ذلك حماية للمجتمع من التفكك والانحراف الأسري، والرسول ﷺ يقول : "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل متراه في المال، منسأة في الأثر"(5). وأكد الشيخ الطاهر بن عاشور(6) على آصرة الأنساب حيث قال : تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح ... المنتفي عنا الشك في النسب، واستقرار مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لاشك فيه، ولا محي دبه عن طريق النكاح".

ويمكن الاستدلال على ما سبق من مقاصد الشريعة من شرع الزواج ما قاله الإمام الشاطبي(7) رحمه الله تعالى: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك، النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بها للمرأة .. والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع الأحكام".

## المبحث الثاني : مقاصد الشريعة في الحمل الشرعي

لم يختلف علماء الأمة على أن المقصد العام من التشريع هو انتظام أمر الأمة بجلب المصالح لها ودفع المفاسد عنها، لذلك عبروا عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضرر والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات والمفاسد بأسرها شرور ومضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد. كما يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله(8)، ولا مراء في أن شريعة الله جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا كما هو ثابت باستقراء النصوص الشرعية

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رحل بامرأة إلا ذو محرم، 490/6 رقم 5232
(2) القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، أكاديمية المملكة المغربية ص49. وانظر الطيب: أدبه وفقهه د . زهير أحمد السباعي.
(3) النساء/01.
(4) رواه البخاري في الأدب المفرد، ص. 12.
(5) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب، 351/4، رقم 1979 والإمام أحمد في المسند، 374/2، رقم 8855.
(6) مقاصد الشريعة، ص. 161.
(7) الموافقات 396/2. 397.
(8) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، 6/1 وما بعدها. ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص. 145 وما بعدها.

المتظافرة التي دلت على أن الله تعالى إنما يشرع لمصلحة عباده، وأن أحكامه سبحانه لا تخلو عن المصلحة، وتنزه عن العبث، ومن فضل الله على عباده أن القرآن الكريم طافح بتعليل ما يقرره من أحكام حتى لا يدع مجالا للشك في أن أحكامه سبحانه معللة، وأن المقصود بها مصلحة عباده، حتى بينها لهم وشفعها ببيان حكمتها والقصد منها[1].

لقد اتخذ نظام الأسرة عبر الأحقاب التاريخية المتتالية صورا وأنماطا شتى جسدها كدح الإنسان وسعيه لأن يعيش ويكابد الصعاب التي تواجهه، ويتحمل الأوضاع القاسية التي غالبا ما تلم به فيجتهد ليخرج سالما يؤمن نفسه من الهلاك جراء المخاطر، ثم يفكر في حفظ نوعه عبر التوالد والعناية بما ولد ليبدأ التقارب الفطري يحصل شيئا فشيئا، وتستمر معاناة الإنسان على كل الأصعدة مجسدة في بدائيته الشديدة وقساوة الطبيعة التي يزيدها الإنسان شدة بفعل ما يحدثه من صراعات دامية، وحروب قلما تضع أوزارها لتستمر شدة الحاجة إلى الحماية، والأمن من المخاطر، فكان اللجوء إلى التقارب البشري أنجع سبيل[2]. وتواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجا في رحمها في ذلكم القرار المكين، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا، وينفخ فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله تعالى[3].

قال تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما، فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[4]، وقال : ﴿فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾[5]. وقال تعالى : ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا﴾[6].

وقال ﷺ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح"[7]. وهكذا يتبين لنا أن المقصد الشرعي في عملية الحمل الناتجة عن التقاء مني الرجل ببويضة المرأة في علاقة الزواج الشرعي تنتج مولودا شرعيا متصلا بأبويه بعلاقة النسب الشرعي. فالأبوة والأمومة الشرعية هي مجموع الهيئة الحاصلة للمولود الذي وقع لقاحه، وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية فحملت به أمه في بطنها مستقرا في رحمها قراره المكين[8]. فهذا هو المولود الذي يكتسب الأبوة والأمومة الشرعية ومتى اختلت واحدة من هذه الصلات الثلاث يحصل المضار بانتفاء النسب الشرعي الذي تنتفي معه الأمومة والأبوة الشرعية لأن ما بني على الفاسد فاسد، وحفظ النسب

(1) مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، د. عبد القادر داودي، ص. 25.26.
(2) نفسه، ص. 33.34.
(3) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص. 246 والآية في سورة
(4) سورة المؤمنون / 14
(5) سورة البروج
(6) الإنسان /02
(7) حديث قدسي رواه مسلم في كتاب القدر رقم 4787 و البخاري في كتاب بدء الخلق رقم 32.08
(8) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد ص. 249، والقرار المكين بإجماع العلماء هو رحم المرأة.

والعرض من مقاصد الشرع الحنيف وهما من الضروريات الخمس التي لابد منها وهي مراعاة في كل أمة لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج و فوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[1]، وعلى هذا فإن الحمل الشرعي الهدف منه هو رعاية مصالح الناس التي يمكن أن توجد في الحصول على الولد والنسل، وهذه مصلحة معتبرة ... ودفع المفاسد عنهم حيث إن الحمل إذا لم يضبط بضوابط الشرع وأحكامه ويخضع للهوى والرغبات يؤدي إلى فساد عريض باختلاط الأنساب وانتشار الأبناء غير الشرعيين والاتجار في الأجنة والتلاعب بها وبخلاياها، وانتقال الأمراض، وفي جميع هذا مسخ للنوع الإنساني، بل ودمار للأسرة والاستغناء عن دورها ووظيفتها في الإنجاب، كما يترتب على ذلك من المفاسد أمور حدد بعضها الدكتور عارف علي عارف في بحثه في الجينات البشرية[2] وهي :

1. تغيير خلق الله.
2. القضاء على استقلالية الإنسان.
3. القضاء على وحدة الأسرة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : "إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير فهو باطل بإطلاق لأنه لابد للعمل من حامل يحمل عليه، وداع يدعو إليه، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق لأنه خلاف الحق بإطلاق[3].

الحمل هو حالة طبيعية مؤقتة تتلاءم معها المرأة الحامل لوجود كائن جديد في رحمها نتيجة إلقاح نطفة الرجل مع البويضة الخاصة بها[4]، وهذا اللقاح يعيش في رحم المرأة تسعة أشهر يخرج بعدها طفلا يحافظ فيما بعد على استمرار النوع الإنساني[5]. وهو أثر من آثار الزواج الشرعي الذي هو آية من آيات الله ونعمة أنعمها الله على البشرية والنسل هو نتيجة من هذه النعمة. وقد قدر الله أن يكون النسل حاملا لصفات وراثية من الأب والأم وليس بالضرورة مطابقا لهما أو لأحدهما تماما، والعلماء المنشغلون بهذا العلم يقرون : أن الجنين يحمل نصف الصفات الوراثية من الأب والنصف من الأم، لأن كل خلية تناسلية من أحدهما تحمل 23 زوجا صبغيا (كروموزوما). وفي هذا الاختلاف حكمة وفي التنوع حكمة ولو كان الناس شكلا واحدا لفسدت الحياة، والناس متفاوتون في رغباتهم ومطالبهم[6]، قال تعالى : ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾[7]. ومدة الحمل المعتبرة شرعا هي المنصوص عليها في آيات

(1) الموافقات، 17/2.
(2) البحث منشور في كتاب : قضايا طبية معاصرة، ص. 735 وما بعدها من الجزء الثاني.
(3) الموافقات، 173/2.
(4) تطور الجنين وصحة الحامل، محي الدين الحلبي ص. 15.
(5) نفسه.
(6) دراسات فقهية في قضايا طبيعة معاصرة، ج. 2/ص. 675 وانظر مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص. 375.
(7) الرعد/08.

قرآنية منها قوله عز وجل : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[1]، "و حمله وفصاله في عامين"[2].

وينبني على قاعدة النسب في الحمل الشرعي أمور منها :

. إن مسألة الإنجاب والنسل مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام الأسرة وأحكام الزواج و أي نسل نتج عن غير طريق الزواج غير معتد به شرعا.

. الحمل في التشريع الإسلامي يخضع لضوابط الشرع وقوانينه لا لأهواء الناس ورغباتهم[3].

. النسب في الحمل الشرعي تتجاذبه حقوق، منها ما هو من حق المولود ومنها ما هو من حق الأب ومنها ما هو من حق الأم.

أ- من حق المولود، فهو محتاج إلى نسبه من أبيه لدفع العرة والعار عن نفسه أمام أقرانه وأصدقائه وأبناء عشيرته، لأن النسب يرفع معنوية صاحبه ويدفع به إلى أعلى المقامات لأنه يشعر بأن له أبا وأما، وبالنسب يتحقق حقه في النفقة والحضانة والرضاع والإرث بمقتضى ثبوت النسب.

ب- ومن حقوق الأب، أن ينتسب إليه ابنه الشرعي الذي ولد على فراشه ومن مائه وفي علاقة زواج شرعي مستوفي لجميع الأركان والشروط، فحق الأبوة خاص بالأب وحده ولا ينازعه فيه أحد كيفماكان.

ج- من حق الأم كذلك أن تصون وليدها وتحفظه من كل مكروه وتنسبه إليها بدفع الريبة والتهمة عن نفسها من طرف الآخرين، فهي أنجبته في زواج شرعي لذلك فمن حقها أن تحضنه وترضعه وترث فيه ويرث فيها.

ويرتب علماء الطب الحديث مجموعة من العوامل للحصول على الحمل الشرعي منها[4] :

. أن تنتج الأنثى البويضة في مبيضها وأن تكون قناتا فالوب مفتوحتين و أن ينتج الذكر حيوانات منوية صحية.

. أن يكون الرحم مهيئا لغرس البويضة المخصبة أو الملقحة بالحيوان المنوي و أن يصل الحيوان المنوي

(1) الأحقاف/15

(2) ستة أشهر وأقصاها سنة وهناك من ذهب من المالكية إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها خمس سنوات .
قال ابن عاصم : وخمسة الأعوام أقصى الحمل .. و ستة الأشهر في الأقل
إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص. 120.
والقوانين العربية كلها تحصر مدة الحمل في أدنى وهو ستة أشهر وأقصاها سنة، وبذلك يكون الحمل والرضاع ثلاثون شهرا. قال ابن حزم : فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال بالباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا"، المحلى ج9 ص 132.

(3) في المجتمعات الغربية كثرت الولادات خارج إطار الزواج، وتعرض الحمل لتشوهات وتلاعبات وانتكاسات بشرية بدعم من جماعات حقوق الإنسان فكثر الاغتصاب والتحرش الجنسي والأمهات العازبات والبديلات، وبلغت في بعض الدول ما نسبته 54 ٪ من حالات الولادات عموما، وعهد بهؤلاء الأولاد إلى دور الرعاية الاجتماعية لتقوم على شؤونهم ورعايتهم. كما عزف ملايين الشباب عن الزواج لانغماسهم في الزنا، وانتشرت ظاهرة الأمهات العازبات حتى بين الطالبات والمراهقات، وتضاعفت عمليات الإجهاض للتخلص من آثار اللقاءات غير الشرعية واستشرى مرض "الإيدز" الذي يبلغ عدد ضحاياه في كل عام حوالي ثلاث ملايين نسمة ... فاستغلت المرأة أيما استغلال في الإشهار والدعارة والمخابرات ... كما قامت بعض الدول بإباحة زواج الأخ بأخته... وعجزت دول أخرى عن معالجة ظاهرة العنف المتكرر تجاه النساء، وارتفعت معدلات الطلاق، والخيانة الزوجية إلى نسبة 75 ٪ في بعض الدول، أنظر الأسرة والشباب والمجتمع، د. حسن عبد الغني أبو عدة، ص. 26، نقلا عن مجموعة من المجلات العلمية ذات الصلة بالموضوع.

(4) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة ،شهاب الدين الحسيني ص. 25، تطور الجنين وصحة الحامل، ص. 77.

الصحي إلى البويضة خلال تواجدها في قناة فالوب.

وبعد توفر هذه العوامل تظهر على المرأة الحامل أعراض الحمل وهي عبارة عن علامات تبرز في وقت مبكر على المرأة من قبيل انقطاع الحيض وظهور بعض الاضطرابات الهضمية والنفسية (الوحم) على المرأة، وهي اضطرابات ناتجة عن نمو الجنين في رحم أمه في الأشهر الثلاثة الأولى ويصحب تلك الاضطرابات غثيان وتقيؤ وإحساس المرأة بحرقة وحموضة في معدتها، واشتهاؤها لنوع معين من الطعام. وكل هذه الاضطرابات تختلف حسب بعض النساء وطبيعتهم والإحساس الذي قد يحدث في نفسية كل امرأة، فيحدث تحولا في السلوك والأخلاق واضطرابات عصبية تختلف حسب النساء، مع ما يصاحب ذلك من تبدلات في جسم المرأة[1].

## المبحث الثالث : استئجار الأرحام

إن أهم ما يثير الجدل شرعا وقانونا وأخلاقا مسألة استئجار الرحم أو الرحم المستأجرة أو الأم البديلة أو الأم بالوكالة ، وهذا من مستجدات هذا العصر الذي جاء التقدم العلمي لإيجاد حل لمن يعاني الحرمان من الأولاد، حيث انتشر هذا الأمر في بقاع العالم وأخذ صورا مختلفة في التلاعب بالجنس البشري. لكن الأمر قد لا يؤبه له إذا تعلق بمن لا يدينون بأي دين، لكن نحن المسلمين المسألة في منتهى الحساسية والخطورة لما لها من أثر على ديننا و على النظام العام الذي تعتبر الأسرة أحد مكوناته. فالعلاقة الجنسية في إطار عقد الزواج الشرعي وما ينتج عنها من نسب أمر مطلوب ومحمود والله عز وجل يقول : ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾[2]. ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[3]. وكل ما نتج عن علاقة جنسية من رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زواج يعتبر أمرا مذموما ومهدورا ولا شرعية له البتة لأنه جاء على غير أصله.

### أولا : معنى استئجار الرحم

عملية استئجار الأرحام مركب إضافي يتكون من المضاف والمضاف إليه والمقصود به "أن بويضة المرأة ومني الرجل من زوجين عادة يتم تلقيحهما صناعيا ويودعان في رحم امرأة أخرى مقابل أجرة معينة متفق عليها مسبقا حتى إذا ما ولدت تم رجوع المولود إلى الزوجين كولد لهما"[4].

ومسألة استئجار الرحم أو الأم البديلة أو الأم بالوكالة أو الرحم المستعار من المستجدات العلمية التي أثارت نقاشات مختلفة انتهى النظر فيها إلى مدى صحتها من الناحية الواقعية، إذ ليس كل ما هو علمي موافق للشريعة، لذا، فإن النظر في هذه المسألة المعاصرة يقتضي وكما قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الاستعداد للبلاء قبل نزوله، ومع ما يمكن أن يحكم هذه المسألة من الجواز أو عدمه، إلا أن الحكم الشرعي الذي يحكم

(1) انظر تطور الجنين وصحة الحامل، ص. 175.
(2) النحل /72
(3) النساء/01
(4) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص. 119.

هذا المستجد ينبني على قاعدتين أساسيتين[1] :

**القاعدة الأولى : ليس كل ما هو ممكن علميا هو جائز شرعا، فهناك الكثير من القضايا والأمور العلمية يتعامل بها في أماكن مختلفة من العالم محظورة شرعا ولا يجوز التعامل بها أصلا .**

**القاعدة الثانية : إن التشريع الإسلامي علم تقويمي وليس تقريريا هدفه تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولن يتحقق هذا إلا بطاعة الناس للتشريع، وليس تطويع التشريع ليوافق رغبات الناس[2]، فإخضاع عادات الناس وتقاليدهم وإخضاع كل ما يصدر عن النوادي العلمية يجب أن يكون موافقا للشريعة، من الجواز أو عدمه لا أن تلزم الشريعة بموافقة أحكامها للأمور والمستجدات العلمية، لأن في هذا تجني على الشريعة وقول بالتشهي واتباع للهوى، وهذا مذموم ومرفوض شرعا وعقلا والله عز وجل يقول : ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾[3]، قال الإمام الشاطبي : المقصد من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[4].**

**ثانيا : صور استئجار الرحم**

**لاستئجار الرحم صور منها :**

**.أن يؤخذ مني الزوج وبويضة الزوجة ويلقحان في رحم امرأة أجنبية متزوجة.**

**.أن يؤخذ مني الزوج مع بويضة الزوجة، ويلقحان في رحم امرأة أجنبية غير متزوجة.**

**.أن يؤخذ مني الزوج مع بويضة المرأة ويلقحان في رحم امرأة أجنبية متزوجة.**

**.أن يؤخذ مني الزوج وبويضة الزوجة ويلقحان في رحم امرأة مجهولة.**

**.أن يؤخذ مني الزوج وبويضة الزوجة ويلقحان في رحم امرأة محرمة على الزوج.**

**.أن يؤخذ مني رجل أجنبي غير متزوج وبويضة طالبة التلقيح المتزوجة ويلقحان في رحمها.**

**.أن تؤخذ بويضة المرأة طالبة التلقيح المتزوجة ومني رجل أجنبي متزوج ويلقحان في رحم طالبة التلقيح.**

**.أن يؤخذ مني رجل أجنبي متزوج وبويضة امرأة أجنبية متزوجة ويلقحان في رحم امرأة غير متزوجة.**

**.أن يؤخذ مني رجل أجنبي متزوج وبويضة امرأة أجنبية متزوجة ويلقحان في رحم امرأة متزوجة.**

**.أن تؤخذ بويضة امرأة متزوجة ومني زوجها ويزرعان في رحم المرأة صاحبة البويضة يعني الزوجة.**

**فهذه الصور وغيرها باستثناء الصورة الأخيرة غير جائزة شرعا لأن هذا النوع من التنسيل هدفه النهائي الحصول على جنين ينمو في رحم المرأة ليولد بعدها إنسانا كاملا له حقوقه وواجباته؛ فلابد من الالتفات إلى أحكام الحمل والنسب والتلقيح والأبوة وغيرها مما له تعلق بالولد وأحكامه[5].**

(1) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، جماعة من العلماء، 668/2.

(2) أنظر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 668/2، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، د.سفيان أبو رقعة ص. 411.

(3) النجم/23.

(4) الموافقات، 132/2.

(5) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 670/2.

وبناء على كل هذا، تكون الصور كلها محرمة لذاتها لأن الحمل حسب الصور جميعها باستثناء الصورة الأخيرة التي يطبعها الجواز . التلقيح فيها تم بين زوجين أحل الله لهما اللقاء واختلاط مائهما عن طريق المعاشرة الزوجية، فالحمل في الصور الأخرى هو عبارة عن سفاح وذلك لعدم وجود الرابطة الزوجية بين الطرفين الرجل والمرأة، بل والأهم من هذا أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن يدخل رحمها ماء رجل آخر غير ماء زوجها، فهذا حرام هو ما يحصل فيما إذا كانت المرأة المستأجرة متزوجة.

**ثالثا : المحاذير الشرعية في استئجار الرحم**

**ينبني على الصور الواردة لاستئجار الرحم مجموعة من المحاذير يمكن الإشارة إلى بعضها في الآتي[1]:**

**. دخول ماء الرجل الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية وحصول الحمل، فهذا أمر لا مسوغ ولا مجوز له شرعا ولا عقلا.**

**. قد يكون الرحم المستأجر لامرأة تحرم على الرجل أن يتزوج بها شرعا، وهذا أمر غير جائز ومخالف تماما لما هو قطعي في كتاب الله عز وجل.**

**. اختلاط ماء الرحل وبويضة المرأة أمر غير جائز لعدم وجود عقد زواج شرعي بينهما.**

**. اختلاط ماء الرجل مع بويضة المرأة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا فيه ضرر كبير على حق الإنسان في النسب.**

**. الحصول على الولد بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زواج أمر فيه من الاستهتار والتعدي على حق** الإنسان في النسب من أبوين معلومين يرتبطان فيما بينهما بعقد زواج شرعي.

**. الأصل في الحمل الشرعي أن ينتج عنه ذرية أساسها ماء الرجل وبويضة المرأة تجمعهما علاقة زواج شرعي وأعضاء تناسلية لكل منهما، وهذه الطريقة هي المنسجمة مع الطبيعة البشرية، حيث يتفاعل الزوجان مع بعضهما روحيا ونفسيا في ظل الحب والود والتفاؤل بالوليد والحمل[2].**

**. عدم ضبط هذه العملية وخضوعها للهوى والرغبات يؤدي إلى الفساد من قبيل المتاجرة والتلاعب بالأجنة والخلايا وإمكانية نقل الأمراض من جيل إلى جيل، حيث إن الشخص صاحب الخلية إذا كان مصابا بمرض أو ناقلا له، سيجعل هذا المرض على وجه الحتم في النسل المطابق له لأنه نسل من خليته[3].**

**في عملية استئجار الأرحام قد يمكن الاستغناء عن الأسرة، وإنتاج أجنة من الأم صاحبة البويضة وهي الأم البديلة أو المستعارة وبالتالي الاستغناء عن الأم التقليدية باعتبارها أصل الأجيال ومنبع العطف والحنان.**

**. من المحاذير ذات الخطورة الكبيرة في استئجار الأرحام إمكانية الحصول على أشخاص متشابهين في** بصماتهم ويمكن استخدامهم في عمليات إجرامية تقوض من المجتمع واستقراره، وهذا مناف لقوله تعالى :

---

**(1) انظر الطبيب ، أدبه و فقهه ص 346.**

**(2) التلقيح الصناعي بين العلم والشرع، ص. 77.**

**(3) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 676/2.**

﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[1]، ومخالف أيضا لقوله تعالى : "وبالوالدين إحسانا" والوالدان هما : الأب والأم.

**رابعا : الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام**

أ) ذهب العلماء إلى أن الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام والذي يمكن استنباطه مما سبق هو معارضة هذا المستجد لما هو منصوص عليه في آيات قرآنية كثيرة منها :

-قوله تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾[2]، والصلب يعني صلب الرجل، والترائب تعني ترائب المرأة وبالتالي فإن الأب الحقيقي للمولود هو صاحب النطفة وهو الماء الدافق الذي يتدفق من صلبه، والأم هي صاحبة البويضة والجنين لأن الجنين يتغذى ويعيش في رحم أمه فيصير ابنها بالدم وبالغذاء. قال ابن العربي[3] : "بين الله تعالى محل الماء الذي ينتزع منه، وأنه بين الصلب والترائب، تزعجه القدرة وتميزه الحكمة، وقد قال الأطباء : إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبدا إلا بخبر صادق. وأما القياس فلا مدخل له فيه، والنظر العقلي لا ينتمي إليه".

-قوله تعالى : ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾[4].

-﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾[5].

-﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾[6]، ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به﴾[7]. ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يومنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾[8].

-﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ويهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾[9]. ﴿ ألم يك نطفة من مني تمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾[10]، ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا﴾[11].

---

(1) سورة الروم /22
(2) البروج/5.6.
(3) أحكام القرآن، 1917/4.
(4) النساء/01.
(5) الذاريات/49.
(6) البقرة/***.
(7) الأعراف/189.
(8) النحل/82.
(9) الشورى/50.
(10) القيامة/39.
(11) الإنسان/02.

. ﴿يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا﴾[1].

ب) إذا كانت الصور السابقة المشار إليها باستثناء الصورة الأخيرة التي تدعو إليها الضرورة، وهي جائزة شرعا ولا خلاف في ذلك، فإن الصور الباقية مخالفة لما هو منصوص عليه في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ، حيث إن ما يدعو إلى الإقدام على استئجار الرحم هو الضرورة الملجئة إليه أو المشقة وما ينزل منزلتهما، فلهذه الحالات أحكام خاصة بها، ولا يشملها عموم الحكم، فما مدى اندراج هذه الحالات ضمن دائرة الضرورات ؟ فالمرأة التي لا تريد الحمل فتستأجر امرأة أخرى، أو تتطوع بالحمل عنها، فالضرورة أو الحاجة مفقودة في هذه الصورة، إذا الترفه لا يحتسب ضرورة شرعية يستباح به المحظور، فهذه الحالة ليس فيها إشكال وهي باقية على عموم التحريم"[2]. وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة التي لا تريد الحمل و ترى في نفسها أن الحمل يؤذيها فلابد من الوقوف في مثل هذه الحالة، لأن الناس قد يسيؤون استعمال هذه المفاهيم ويجيزون لأنفسهم أمورا يظنون أنها ضرورة في حين أنها بعيدة كل البعد عن الضرورة، فلابد من ضبط الضرورة في إطار مقاصد الشرع وأهدافه ومراميه، لأن الضرورة إذا سيء فهمها، أفضت إلى الإخلال بمقاصد الشريعة التي هي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فهذه مقاصد ضرورية، فإذا اختلت اختل كل شيء، قال الشاطبي رحمه الله : "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، لو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل الحاجي والتحسيني بإطلاق، ولا يلزم من اختلالها اختلال الضروري بإطلاق .."[3].

ومما سبق، يتبين أن تحريم استئجار الأرحام محرم شرعا لأن الأمر يتعلق بالرحم وهو عضو متعلق بالفروج، وكل منفعة تتعلق بالفرج فالأصل فيها المنع اعتبارا بالقاعدة الفقهية "الأصل في الأبضاع التحريم، كما أن كل أمر له تعلق بالفروج وكان خارجا عن نطاق الزوجية فهو ممنوع لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[4]، حيث استثنى الله في هذه الآية الزوجة أو ما ملكت يمين الإنسان، وبناء على ذلك فإن كل عملية يستخدم فيها البضع أو أي عضو منه استئجارا أو بيعا أو تبرعا يبقى على أصل التحريم، ولا يخص منه إلا ما استثناه الشارع كعقد النكاح وملك اليمين[5].

### خامسا : نسب المولود في استئجار الرحم

اختلف العلماء والباحثون في نسب المولود الناتج عن استئجار الرحم إلى أي الأبوين ينسب ؟ هل ينسب

(1) الحج/05. وانظر بخصوص آراء الفقهاء المعاصرين في تنزيل الحكم الشرعي لهذا المستجد : قرارات مجمع الفقه الإسلامي (1984 و1985)، و قرار مجمع البحوث الإسلامي في القاهرة، 2001، و آراء علماء الأزهر عن تأجير الأرحام، 2016/03/15، فتوى الدكتور يوسف القرضاوي حول الموضوع في كتابه : فتاوى معاصرة، ص. 561 وما بعدها.
(2) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ص. 415.
(3) الموافقات 31/2.
(4) المومنون/7.5.
(5) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ص. 419.

إلى الأب صاحب الماء أم إلى الأب صاحب الفراش، إن كانت صاحبة الرحم ذات زوج ؟ ومن جهة الأمومة هل ينسب إلى الأمن صاحبة البويضة أم إلى الأم صاحبة الرحم؟[1]

أ) ذهب فريق من العلماء والباحثين المختصين في الموضوع إلى أن الطفل ينسب إلى أبويه اللذين جاءت اللقيحة منهما والمتكونة من ماء الرجل وبويضة المرأة وبينهما عقد زواج صحيح[2]، والرسول ﷺ يقول : الولد للفراش وللعاهر الحجر "[3]، فشرط إثبات النسب ظاهر وواضح.

ب) وذهب فريق آخر إلى أن الطفل ينسب من جهة أمه إلى صاحبة الرحم التي حملت وولدت، وأما صاحبة البويضة فهي مثل الأم من الرضاع، أما من جهة أبيه فإنه ينسب إلى زوج صاحبة الرحم، ولا ينسب إلى زوج صاحبة البويضة، خاصة وفي هذه الحالة تكون أمام امرأتين، امرأة غير قادرة على الحمل وقدمت البويضة وامرأة صاحبة الرحم المستعار تحمل وتلد.

وقد شغلت هذه القضية عقول الفقهاء والباحثين للنظر في شرعيتها وتعرف هذه الطريقة بالرحم الظئر أو الأم البديلة أو الأم المستعارة أو الأم بالوكالة، إذ هناك من أباحها استحسانا وفي حالة الضرورة كالدكتور يوسف القرضاوي ولكن بشروط معينة تتمثل في الآتي [4] :

. يجب أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج، إذ لا يجوز أن تعرض الأبكار للحمل بغير زواج لما في ذلك من شبهة الفساد.

. يجب أن يتم ذلك بإذن الزوج ...

. يجب أن تستوفي المرأة الحاضنة العدة من زوجها خشية أن يكون برحمها بويضة ملقحة، فلابد أن تتضمن براءة رحمها منعا لاختلاط الأنساب.

. نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أب الطفل ملقح البويضة أو وليه من بعده، لأنها تغذيه من دمها فلابد أن تعوض عما تفقده طبقا لقوله تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[5].

رد كلام الشيخ القرضاوي هذا بما فيه من شبهة تتجلى في أن تعرض الفتيات للحمل بغير زواج يثير شبهة الفساد حيث رد كلامه لتوفره على محاذير منها :

. المخاطر بغموض النتائج بالنسبة للجنين و فتح باب الشك في النسب.

(1) لا يمكن قياس ابن الزنا على الابن في إجارة الرحم بالنسبة للنسب لأن الزنا وإجارة الأرحام أمرهما مختلف حيث إن الشروط التي تتحقق في الزنا غير متحققة في إجارة الأرحام، ولذلك لا يمكن وصف الابن الناتج عن إجارة الأرحام بأنه ابن الزنا.

(2) انظر استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، دة. كريمة عبود جبر، ص. 236، مجلة أبحاث كلية التربية ، جامعة الموصل، عدد 3/2009، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ص. 429.

(3) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش رقم 6368.

(4) فتاوى معاصرة ص 562.

(5) الطلاق/جزء من الآية 06.

. كشف عورة المرأة بالنسبة إلى المتطوعة بالحمل لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة، جاء في بحوث مجمع الفقه الإسلامي "إن زرع الجنين في رحم امرأة غريبة عن صاحب المني، وصاحب البويضة حرام، ولو تمت هذه العملية فيجب لتعزير لا الحد في كل من شارك في إجرائها بما في ذلك الأطباء[1].

ذهب اتجاه آخر إلى أن المرأة التي حملت وولدت هي التي ينسب إليها الولد وليست المرأة صاحبة البويضة ويمثل هذا الاتجاه فريق من العلماء منهم بعض علماء الشيعة مستدلين على ذلك بأن إطلاق لفظ الأم يشمل الأم ذات الرحم باعتبار أن المعنى اللغوي للأم أو الوالدة يطلق على التي تلد الوليد، إضافة إلى أن غذاء الجنين مصدره هو المرأة الحامل، ومن النصوص القرآنية التي أشارت إلى أن الأم تحمل وتلد قوله تعالى :

. ﴿ إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ﴾[2].

. ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾[3].

. ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾[4].

وخلاصة القول إن الطفل الناتج عن عملية استئجار الرحم يجب أن ينسب إلى أبويه الحقيقيين (صاحب المني وصاحبة البويضة) اللذين تربطهما علاقة زواج شرعي، لأن الفقهاء مجمعون على أن النسب يثبت في الزواج الصحيح وفي مدة الحمل المعتبرة شرعا، فإذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر أو ولدت من صغير فإن النسب لا يستوجب نفيه. أما إذا كانت المرأة المستأجر رحمها ولا بويضة لها ولا علاقة جنينية تربطها مع زوجها فلا ينسب المولود لهما ولهما نفيه[5].

ب) في قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" إنما يكون في حال النزاع والخلاف على الولد، فإذا كانت المستأجرة وزوجها على يقين بأن المولود ليس ابنهما ولا يردانه أصلا فكيف نحكم بأن المولود لهما ؟ وعلى فرض حصول نزاع في ذلك فإن وسائل إثبات النسب كثيرة وأن الطب اليوم أصبح قادرا على كشف النسب وبسهولة من خلال تحليل الحمض النووي لهما"[6].

## المبحث الرابع : أحكام القانون المقارن في استئجار الأرحام

قضية استئجار الأرحام من القضايا التي أثارت نقاشا مستفيضا في القوانين العالمية كما أثارت نقاشات وخلافات بين فقهاء الشريعة سبق و أن أشرنا إليها ، ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى موقف بعض القوانين المقارنة من مسألة تأجير الأرحام باعتبار المسألة ذات طبيعة خاصة في التعامل وأنها تتعلق بجسم الإنسان الذي يعتبر ملكا لصاحبه يجوز له أن يتصرف فيه كما شاء وكما أراد بدون قيد ولا شرط، أو هناك تقييد على مبدأ اعتبار النظام العام والأخلاق الحميدة والدين.

(1) انظر النسب والحقوق المتعلقة به، د. محمد علي الهادي زيدة، نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2/ص. 319.
(2) المجادلة/ جزء من الآية 02.
(3) البقرة/ جزء من الآية 233.
(4) النحل/78.
(5) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، ص. 257.
(6) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، ص. 257.

ويمكن أن نقسم موقف القانون المقارن إلى اتجاهين أساسيين هما : الاتجاه المؤيد لاستئجار الأرحام، والاتجاه المعارض له.

**المطلب الأول : الاتجاه الذي لا يجيز عملية تأجير الأرحام**

ويمكن أن نصنف في هذا الاتجاه بعض القوانين العربية ومنها :

**أ) القانون المغربي : لا يوجد في القانون المغربي ما يبيح عملية استئجار الأرحام بل إن القانون المغربي الذي يعتبر على رأسه القانون المدني باعتباره الشريعة العامة يعتبر ركني العقد اللذين هما : المحل والسبب إضافة إلى الرضى لا يتجان أي أثر إذا كانا مخالفين للنظام العام والأخلاق الحميدة، حيث إن مسألة استئجار الأرحام تمس في الصميم النظام العام، بل أركانها مخالفة تماما لأركان العقد الأساسية، فالعقد لا ينتج أثره إلا إذا كان المحل موجودا ومعينا ومشروعا وكذلك الأمر بالنسبة للسبب وهذا غير متوفر في عقد إجارة الأرحام، وهكذا نص الفصل 57 من القانون المدني المغربي "الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام. ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها"، كما نص الفصل 62 من ذات القانون "الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن، يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو القانون".**

ب) القانون الجزائري : للقانون الجزائري قصب السبق في معالجة موضوع استئجار الأرحام صراحة[1]. **فقد نصت المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، وفق الشروط الآتية :**

**. أن يكون الزواج شرعيا.**

**. أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.**

**. أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.**

**. لا يجوز اللجوء إلى التقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.**

**وهكذا يتبين أن المشرع الجزائري فرق بين التلقيح الصناعي كتقنية مباحة وشرعية قانونا، وبين استئجار الأرحام، الذي اعتبره في هذه المادة تقنية غير مسموح بها في القانون الجزائري، وهو ما غفل عنه المشرع الليبي الذي ساوى بين التقنيين معا في رفضه لهما[2].**

. القانون العراقي : المتتبع للقانون العراقي يجده خاليا من أي نص قانوني أو تنظيم مخصص لهذا المستجد.

**. القانون المصري : رغم انتشار مسألة استئجار الأرحام في مصر خفية لدوافع اقتصادية وظهور نساء مصريات على شبكة الإنترنيت يرغبن في استئجار أرحامهن مقابل المال ، فإن المشرع المصري في المادة 45 من قانون لائحة الآداب الطبية في مصر نص على أنه "لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب داخل أو خارج جسم**

(1) استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الإسلامية، ذة. خاطر خيرة، ص. 195.
(2) المرجع السابق.

الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام الحياة الزوجية بينهما ..". وهكذا فإن أي عقد ينصب على رحم امرأة سواء كان استئجارا أو تبرعا فإنه باطل كونه يخالف النظام العام والآداب العامة طبقا لمقتضيات المادة 135 من القانون المدني المصري[1].

**المطلب الثاني : الاتجاه الذي يجيز عملية استئجار الأرحام**

هناك دول عديدة تجيز عملية استئجار الأرحام بل إن العملية ازدهرت في هذه الدول على نطاق واسع وظهرت وكالات وشركات مختصة في هذا المجال، في بولندا أعلن عن افتتاح متجر لبيع الأطفال للأسر التي لا تنجب أطفالا ولمجرد الإنجاب عن طريق الأم البديلة يصبح الطفل من حق السيدات اللائي لا يقدرن على الإنجاب لظروف خاصة كالمحافظة على الرشاقة او الترفه أو المرض أو العقم، ثم تسللت هذه الظاهرة إلى عالمنا الإسلامي حيث هناك من الدول الإسلامية من يبيح هذه الظاهرة وتعتبر إيران ولبنان من الدول الإسلامية التي يجيز مسألة استئجار الأرحام.

أ) إيران : تعتبر إيران من الدول الإسلامية الرائدة في مجال إباحة عملية تأجير الأرحام، فقد ازدهرت تجارة الأرحام وبشكل خطير يتنافى مع الشريعة ومقاصدها التي تحمي الأسرة والنسب جزء منها، فقد سن البرلمان الإيراني قانونا يجيز عملية الاستئجار بشروط محددة وتحت رعاية طبية[2].

ب) القانون اللبناني : وإن كان القانون اللبناني لم ينظم عقد إجارة الأرحام بنص خاص بل أباحه وفق نظرية العقد في القانون اللبناني والنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، حيث العقد يبرم بين ثلاث أطراف وهم : الزوج والزوجة والأم الحاملة، وبين الزوجين أيضا والطبيب والأم الحاملة[3].

ج) الهند : تعتبر الهند من أكثر دول العالم في عدد السكان كما يعتبر العامل الاقتصادي الوحيد الذي يدفع النساء إلى استئجار أرحامهن نظرا للفاقة والحاجة، وقد أضفت ومنذ سنة 2002 الهند على عملية استئجار الأرحام الشرعية فأصبحت رائدة في مجال مزارع إنتاج الأطفال[4].

ويرجع السر في إقبال البعض على تأجير الأرحام بالهند، إن المركز المتخصص في العملية يقدم خدمة شاملة لطالبي الاستئجار حيث يتم الاتفاق بين الوالدين والأم البديلة و يلتزم الزوجان بمقتضى الاتفاق بالتكلف بكافة الأتعاب الطبية إلى جانب مبلغ محدد كأتعاب على أن يسلم الطرف الثاني (الأم البديلة) المولود بمجرد ولادته[5].

---

(1) نفسه نقلا عن دة. هند الخولي : تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص. 282.
(2) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، ص. 244.
(3) انظر إجارة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، زهراء حسن إبراهيم، ص. 9 وما بعدها (رسالة ماجستر) في كلية الحقوق، بيروت، لبنان، 2017.
(4) استئجار الأرحام والآثار المترتبة عنه، ص. 243.
(5) نفسه.

د) الولايات المتحدة الأمريكية : تنتشر ظاهرة تأجير الأرحام في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ملفت بعد تكاثر الطلب عليها من قبل أزواج أثرياء يرغبون في الحصول على نسل حرموا منه طبيعيا بفعل عجزهم.

هـ) روسيا : تعتبر روسيا من الدول التي يبيح قانونها إجارة الأرحام وكذلك دول عديدة أخرى كبولاندا وطايلاندا .. كما أن هناك دولا تمنع تأجير الأرحام في الغرب كفرنسا وإيطاليا.

## خاتمة

**مما سبق بيانه في هذا البحث المتواضع يمكن الخروج بخلاصات واستنتاجات نشير إلى بعضها فيما يلي:**

**. قضية تأجير الأرحام يترتب عليها مفاسد وأضرار تمس الأسرة والمجتمع.**

. تأجير الرحم فيه من المفسدة ما لا يتصور، لذا، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو مقرر عند علماء أصول الفقه .

**. رغم ما في تأجير الأرحام من منافع للزوجين في الحصول على الذرية وإدخال الفرحة والسرور عليهما وتمتع المرأة بالأمومة، فإثمها أكبر من نفعها بسبب ما تسببه من أضرار على الأسرة كتشويه المعنى الأصلي للأمومة، وفتح الباب للنساء الفقيرات لبيع أرحامهن وبالتالي يصبح الطفل عبارة عن سلعة تباع وتشترى تحت شعار الحرية والإنسانية وحق الإنسان في جسده.**

**. يترتب على عملية تأجير الرحم اختلاط الأنساب وخلخلة المفهوم التقليدي للأسرة.**

. رغم التطور الهائل الذي تعرفه الإنسانية في مجال الطب والفوائد التي يمكن أن تستفيد منها، فعلى الرغم من كل ذلك فاستئجار الأرحام يتصادم مع عقيدتنا وأخلاقنا وأعرافنا وتقاليدنا، لذلك يجب التصدي للجهات التي تدعو إلى تقنينه بدافع الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

. لابد من إصدار تشريع في البلدان العربية لتنظيم عملية التلقيح الصناعي وبيان صوره المباحة والممنوعة لضبط الأمن التعاقدي في هذا الأمر.

**. يجب تشكيل مجلس أعلى للدول الإسلامية يضم خبراء متخصصين وفقهاء الشريعة من مختلف المذاهب،** وقانونيين أطباء لإصدار الفتوى والرأي الصحيح في هذا المجال حتى لا يبقى تأجير الأرحام يعبث بها المفسدون وعديمو الضمير وكل من يلهث على الحصول على المال بأي طريقة كيفما كانت. اقول قولي هذا و استغفر الله العظيم لي و لكم و السلام عليكم و رحمة الله .

**المراجع** :


- صحيح الإمام البخاري
- صحيح الإمام مسلم
- سنن الإمام الترمذي
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل
- الأسرة و الشباب والمجتمع / د.حسن أبو غدة
- تربية الأولاد في الإسلام / د.عبد الله علوان
- الموافقات /الإمام الشاطبي
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / سلطان العلماء العز بن عبد السلام

- المحلى لابن حزم / جزء 9
- مقاصد الشريعة / الشيخ الطاهر بن عاشور
- مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي / د.عبد القادر داودي
- إحكام الأحكام / يوسف الكافي
- أحكام القرآن لابن العربي
- القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب / مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية 1989
- فقه النوازل في القضايا الطبية المعاصرة / بكر أبو زيد
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة / جماعة من العلماء
- تطور الجنين و صحة الحامل / د.محي الدين الحلبي
- التلقيح الصناعي بين العلم و الشريعة / شهاب الدين الحسيني
- وسائل إثبات النسب بين القديم و المعاصر / د. أسماء عبد العزيز
- النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته / د. سفيان بورقعة
- النسب والحقوق المتعلقة به / د. محمد علي زبيدة
- فتاوى معاصرة/ د. يوسف القرضاوي
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي (1984-1985-1986-2001)
- إجارة الأرحام في ضوء القانون اللبناني و المقارن / زهراء حسن ابراهيم / رسالة جامعية بكلية الحقوق بيروت 2017
- الطبيب أدبه و فقهه / د. زهير أحمد السباعي و محمد علي البار
- مجموع مقالات منشورة في مواقع إلكترونية :

✓ https://m.youm7.com
✓ fatwa.islamweb.net
✓ almoslim.net
✓ www.damascusuniversity.edu.sy
✓ https://iraq.shafaqa.com